الأهرام الدولى مايو ١٩٨٩

الدكتور فؤاد رياض .. ضيف على باريس :

علينا ان نساوى بين الأم و الاب فى منح الجنسية المصرية للابناء

• مصر التى انفقت .. يجب ان تجنى الثمرة بدلا من هجرة العقول

انتهزنا فرصة وجود د . فؤاد رياض « رئيس قسم القانون الدولى الخاص بجامعة القاهرة والمحامى لدى محكمة النقض المصرية » فى باريس كاستاذ زائر لاعطاء مجموعة من المحاضرات فى القانون المقارن بجامعة السوربون وحاورناه حول عدد من القضايا التى افرزها الواقع المهجرى الجديد للمصريين المغتربين فى فرنسا مثل مشكلة ازدواج الجنسية او مشكلة اختلاف احكام قانون الاحوال الشخصية ..

الحق ان اختيارنا للدكتور فؤاد رياض لايعود فحسب الى انه كان احد اعضاء لجنة مراجعة تشريع الجنسية المصرية ومؤلف اول كتاب حول الجنسية المصرية وهو بعنوان « ما يجب ان تعرفه عن جنسيتك المصرية » ولكن ايضا لان له وجهات نظر متميزة فى هذا المجال يعرفها عنه تلاميذه ومريدوه .

فى البداية عرضت على د . فؤاد رياض مشكلة زوجة مصرية حكمت لها احدى المحاكم الفرنسية بالطلاق من زوجها قبل سنوات وعندما نظرت المحاكم المصرية فى القضية رفضت حكم القضاء الفرنسى واعتبرت ان العلاقة الزوجية لاتزال قائمة .. فما هو موقف الزوجة ؟ وهل تعتبر نفسها مطلقة ام متزوجة ؟

فقال د . فؤاد رياض على الفور وكأنه يعرف كل ظروف الحالة : فى الواقع الزوجة تعتبر متزوجة ومطلقة فى آن واحد . فهى فى نظر القضاء الفرنسى مطلقة بينما لا يعتبرها القضاء المصرى كذلك ويرى ان لزوجها عليها كل حقوق الزوج . والسبب يعود - والكلام مازال للدكتور فؤاد رياض - الى اختلاف احكام قوانين الاحوال الشخصية بين مصر وفرنسا .

صمت الرجل لحظة ثم قال :

لاشك ان هذه المشكلة قد تترتب عليها نتائج خطيرة كأن تتزوج الزوجة المصرية - بعد طلاقها من زوجها الاول حسبما قضت المحكمة الفرنسية - وتنجب اطفالا ثم تكون المفاجأة عندما تكتشف ان زواجها الجديد ليس الا زواجا غير شرعى فى نظر القضاء المصرى وان الاولاد الناجمين عنه اولاد غير شرعيين !

وعندما سألت عن هذا الاختلاف اجاب د . فؤاد رياض بقوله :

قد يحدث ان تكون الاحكام التى اصدرتها المحاكم الفرنسية مخالفة لحقوق الزوج كما قننتها الشريعة الاسلامية وبالتالى فهى تعتبر مرفوضة امام المحاكم المصرية لانها تمثل فى نظرها اعتداء على حقوق الزوج المسلم .. خصوصا ان اى حكم قضائى اجنبى يكون فيه مخالفة لحقوق الزوج المصرى لا يمكن الاعتراف به فى مصر .

وعلى ذلك فليس هناك سوى طريق واحد لحل المشكلة وهو ان يتم الطلاق بطريقة شرعية اى ان يطلقها الزوج طلاقا بائنا والا ستظل قائمة ومعلقة بين احكام القانونين الفرنسى والمصرى .

• وماذا عن مشكلة ازدواج الجنسية واحقية الابناء فى اكتساب جنسية الآباء ؟

فاجاب د . فؤاد رياض قائلا :

□ عن ازدواجية الجنسية فليست هناك مشكلة على الاطلاق فالقانون فى مصر يسمح للمواطن المصرى ان يكتسب اكثر من جنسية دون ان يفقد جنسيته المصرية مالم يطلب هو ذلك .

بعبارة اخرى يوافق القانون المصرى على تعدد الجنسية ويخول للمواطن المصرى المغترب الحق فى الاحتفاظ بجنسيته المصرية شرط ان يتقدم الى وزارة الداخلية بهذا الطلب وفى حالة عدم تقدمه بالطلب تعتبر جنسيته الاولى « المصرية » قائمة ولا تسقط عنه طالما انه لم يطلب اسقاطها .

صمت د . فؤاد لحظة ثم فى نبرة حزينة قال :

اما عن احقية الابناء فى حمل جنسية الآباء .. فهنا قد تتدهش القانون المصرى يعتبر الابناء - من ام مصرية وزوج اجنبى - ابناء غير مصريين بينما يعتبر الابناء من اب مصرى وزوجة اجنبية ابناء مصريين مائة فى المائة .

ثم نظر الرجل نحوى وقال فى حماس كعادته :

هذا التمييز الذى لا اعتقد ان له ما يبرره يؤدى الى مشكلة فى غاية الخطورة خصوصا اذا وضعنا فى الاعتبار ان نسبة زواج المصريات من غير المصريين قد ارتفعت فى السنوات العشر الاخيرة حتى ان احصاءات وزارة الداخلية فى مصر تؤكد ان عدد الابناء من امهات مصريات « وهم ابناء غير مصريين » بلغ نحو ١٥٠ الف شخص !

ولقد لمست بنفسى عمق هذه المأساة فى مصر عندما يكبر الولد ويخشى ان يسير فى الشارع العام لانه لا يحمل بطاقة شخصية على الرغم من انه - بكل المعايير - مصرى صرف من حيث انتمائه للبيئة المصرية التى ولد ونشأ فيها ودرس وتعلم فى مدارسها ..

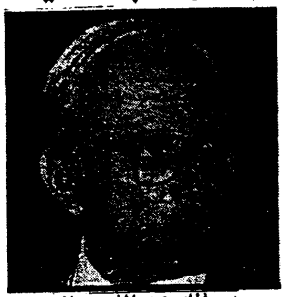

د . فؤاد عبد المنعم رياض

ولكنه يعامل فى النهاية كاجنبى غريب وهو فى عقر داره !

ثم اضاف د . فؤاد رياض يقول :

لم يعد امامى سوى ان انصح الفتاة او المرأة المصرية بعدم الزواج من شاب او رجل غير مصرى لان المشكلة تأخذ ابعادا اخرى فى حالات معينة كحالة زواج المرأة المصرية من رجل عديم الجنسية خارج مصر . فالابن لا يكون من حقه اكتساب جنسية امه « الا اذا ولد فى مصر » وبالتالى فليس امامه الا ان يكون عديم الجنسية كوالده .

واستطرد د . فؤاد رياض يقول : لقد ذكرت فى كتابى « ما يجب ان تعرفه عن جنسيتك المصرية » ان المشرع المصرى اذا كان قد اضطر بشكل او بآخر الى التمييز بين المرأة والرجل استجابة للخلفية الاجتماعية التى مازالت تابى على المرأة مكانتها الحقيقية كعضو يشكل نصف المجتمع فقد كان حريا به ان يتحاشى - على الاقل - وقوع المولود لام مصرية فى مشكلة انعدام الجنسية .. مثلما نبهت الى ذلك تشريعات بعض الدول العربية الاخرى مثل تونس التى يقضى تشريع جنسيتها بان يتمتع بالجنسية التونسية من ولد من ام تونسية واب مجهول او لا جنسية له او مجهول الجنسية .. دون تقييد ذلك بوقوع الميلاد داخل الاقليم التونسى ومثل الكويت التى يقضى تشريعها بان من ولد فى الكويت او فى الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب ولم تثبت نسبته لابيه قانونا او كان ابوه مجهول الجنسية او لا جنسية له .. يعتبر ابنا كويتيا ..

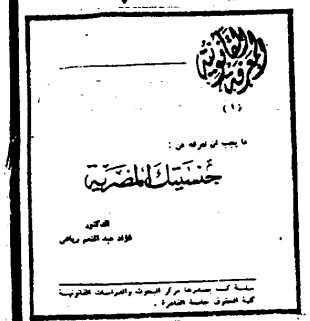

وعلى اية حال اعتقد انه كان حريا بالمشرع ان يضع المولود بالخارج لام مصرية واب غير مصرى او مجهول او عديم الجنسية فى مصاف المواطنين الاصلاء اى الذين تثبت لهم الجنسية لحظة الميلاد اسوة بما يجرى عليه العمل فى كثير من التشريعات وما كان ينص عليه تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ ثم فى صوت هادىء اضاف د . فؤاد يقول .

ليس اقل من ان نأخذ بالقاعدة التى تعتبر ان المصرى هو كل من ولد لاب او ام مصرية لان عدم مساواة ابناء الام المصرية - بهذه الصورة غير المبررة - باخوانهم من ابناء الرجل المصرى فى اكتساب الجنسية المصرية ينكر ما لدور الامومة ولمالها من اثر فعلى فى تربية المولود وتنشئته نشأة وطنية .